نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان في الفقه الإسلامي

د. زكريا عوض محمود بني ياسين(★)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن مما يُعرَض أمام المحاكم اليوم، ويحتاج إلى إقامة الدليل والبرهان لفض الخلافات والمنازعات فيه أحكام الأحوال الشخصية، وهي الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل أحكام الولاية والوصاية على الصغير، وأحكام الأسرة من خطبة وزواج، وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج

(★) زكريا عوض محمود بني ياسين، أستاذ مساعد بكلية التربية جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

بالطلاق والخلع، والإيلاء واللعان والظهار، وأحكام أموال الأسرة من ميراث ويسمى فقهاً (الفرائض). ووصايا ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت.

وقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثبات هذه الحقوق، فبها يستطيع الإنسان الوصول إلى حقه ويسهل على القضاة فض هذه الخلافات والمنازعات التي تحصل بين الناس، إلا أن الشريعة جعلت النصاب الذي تثبت به غير متساو في جميع هذه الأحكام.

وبما أن الحديث عن نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية يطول لما يشتمل عليه من قضايا كثيرة ومتنوعة: فمنها ما يتعلق بالأموال ومنها ما يتعلق بالأبدان، فقد اخترت منها ما يتعلق بالأبدان موضوعاً للبحث لاختلاف كل واحد منها عن الآخر في الحكم، ولتقييد الأبحاث في العادة كماً وكيفاً. والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

- كثرة ما يحصل من إنكار لهذه للحقوق في هذا الزمن بسبب ضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، وازدياد نسب الطلاق، وتعقيدات الحياة الاقتصادية.

- الحاجة إلى بحث متخصص في النصاب الذي تثبت به مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان حتى يتسنى الرجوع إليه بكل يسر وسهولة عند الحاجة فينتفع به القضاة، والمحامون وطلبة العلم.

- بيان أهمية نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية.

أما المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث فهو المنهج الاستنباطي التحليلي والمقارن المتمثل في أنني:

[1] أذكر أقوال العلماء ثم أذكر دليل القول بعد القول مباشرة ثم أناقش هذا القول ما استطعت إلى ذلك سبيلا، مبيناً اعتراضات العلماء وردودهم على الدليل، بعبارة (أعتُرِض عليه) و(أُجيب عنه). وإن كان الاعتراض أو الرد من اجتهادي فتكون العبارة (ويُعترَض عليه) و(يُجاب عنه).

[2] رتبت أقوال الأئمة الأربعة زمنياً فأبتدئ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

[3] ذكرت عقب كل قول ما وقفت عليه من أدلة استدل بها.

[4] اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب من المذاهب الأربعة فلا أنقل قولاً لمذهب معين إلا من كتب فقهاء المذهب نفسه إلا إذا تعذر ذلك وهذا قليل جداً.

[5] عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

[6] خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية حسبما وقفت عليه.

[7] ذكرت سبب الخلاف في المسألة، بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم.

[8] ذكرت الرأي الراجح الذي أراه في المسألة، مستنداً في ذلك على الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة بعيداً عن الهوى والعصبية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج الباحث وخطة البحث.

التمهيد: وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشهادة.

المطلب الثاني: التعريف بالأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: مشروعية الشهادة في الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان

المطلب الرابع: حكم الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان

المبحث الأول: نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال في الغالب.

المبحث الثاني: نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان ويطلع عليها النساء في الغالب.

الخاتمة: وقد ضمنتها ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

وأسأل الله أن ينفعني به، وأن ينتفع به من قرأه، وأن يسلك بي وإخواني المسلمين صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

التمهيد

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول

التعريف بالشهادة[1][2]

{أ} في اللغة:

الشهادة لغة: مصدر، أصله شهِدَ، كَعَلِمَ، وقد تسكن هاؤه[3]، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، يقول ابن فارس: "لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك أن الشهادة تجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال: شَهِدَ يشهد شهادةً"[4]. وقولهم: أشهد بكذا أي:أحلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهده - بالكسر- شهوداً، أي: حضره وهو شاهد، وشهد له بكذا أي: أدّى ما عنده من الشهادة فهو (شاهد)، واستشهده أي: سأله أن يشهد، وأشهدتُه على

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج122/5.

(2) لقد سبق وأن تكلمت عن هذا المبحث بشكل أوسع في بحث سابق، بعنوان: (نصاب الشهادة في العقوبات في الفقه الإسلامي)، منشور في مجلة أصول الدين والدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، المنوفية، العدد التاسع والعشرون لعام 1431هـ2010م، واقتصرت الكلام هنا على ما يتعلق بالأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان.

(3) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص 264، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر بيروت 1987م.

(4) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة 221/3 تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت – لبنان.

كذا، فشهد عليه، أي صار شاهداً عليه. والشهادة: الإخبار بما قد شوهد، والمَشْهَدُ: محضر الناس[1].

{ب} في الاصطلاح الشرعي:

للفقهاء في تشعريف الشهادة عبارات عديدة متقاربة، لا تخرج عن القول من أن الشهـادة هي: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[2]. مع مراعاة عدم تقييد الشهادة بلفظ أشهد، فكل ما يفهم منه أنه شهادة جاز تأدية الشهادة، به كإشارة الأخرس مثلاً، فيصبح التعريف: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد أو ما يقوم مقامه).

(1) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ص 197، طبعة منقحة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، دار الحديث – القاهرة ط ١،. الزبيدي :السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 256/8، تحقيق: عبد العزيز مطر، راجعه :عبد الستار فراج، ط.١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، دار الهداية، ابن منظور: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب 238/3، مادة (شهد) دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير مادة (شهد) 1 / 325، المكتبة العلمية – بيروت

(2) القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المصري، حاشية 318/4 ومطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى، دار الفكر، الجمل: الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج 377/5 مطبعة مصطفى محمد – مصر .

المطلب الثاني

التعريف بالأحوال الشخصية

{أ} في اللغة:

حال الشيء: صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية[1].

الشخصية: أصلها (شخص) والشخص: يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان، جمعه أشخاص و شخوص وشِخاص، وتعنى الأحوال الشخصية في مدلولها هذه الصفات التي تميز إنسانا عن غيره[2].

{ب} في الاصطلاح:

هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، التي تشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق، وتفريق القاضي بين الزوجين، والخلع، والنسب، والرضاع، والإيلاء، والظهار، وحضانة الأولاد، والوصاية _أي الولاية والخلافة والسلطة _ والقوامة، والهبات، والميراث، والوصية، والوقف،

(1) أحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط 1 / 209، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، الطبعة 2، 1972م.

(2) ابن منظور، لسان العرب مادة (شخص) 7 / 45، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص 802، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (باب الشين والخاء وما يثلثهما) 3/ 227.

وهي بحكم ذلك تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بشخصية الإنسان وعلاقته بأسرته، بدءاً بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث[1].

وبالنظر إلى مسائل الأحوال الشخصية من حيث متعلقها نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يتعلق بالأموال كالنفقة والميراث، والوصية بالمال والوقف، والهبات، والخلع إذا ادعاه الزوج لأنه بينة الرجل لإثبات المال.

القسم الثاني: وهو موضوع البحث يتعلق بالأبدان، وينقسم من حيث الاختصاص والاطلاع عليه إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالأبدان ويطلع عليه الرجال غالباً كالخطبة والزواج، والطلاق، وتفريق القاضي بين الزوجين، والخلع إذا ادعته المرأة لأنه بينة المرأة لإثبات الطلاق، والنسب، وحضانة الأولاد، والوصاية والقوامة.

الثاني: يتعلق بالأبدان ويطلع عليه النساء غالباً كالرضاع.

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 9 / 1 دار الفكر، سورية – دمشق.

المطلب الثالث

مشروعية الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان

اتفق الفقهاء على أن الشهادة في الأحوال الشخصية حجة شرعية وقد دل على مشروعيتها وكونها وسيلة من وسائل الإثبات، أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

الأول: من الكتاب:

- قول الله تعالى:{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً}[1].

وجه الدلالة:أن في قول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} نص صريح على طلب الإشهاد في الطلاق والرجعة، وقيس عليها جميع أحكام الأحوال الشخصية[2].

(1) سورة الطلاق الآية: 2.

(2) الجصاص، أبو بكر بن أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن 2 / 614، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1985 م، الطبعة الأولى،1415هـ/1994م، ابن العربي، أحكام القرآن 4 / 283، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 18 / 158 تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003م.

الثاني: من السنة:

- ما روي عن أبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1].

الثالث: من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة[2]. وأنها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق أمام القضاء.

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الولي 1 / 635، حديث رقم 2085، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 3 / 407، حديث رقم 1101، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 7 / 112، حديث رقم 13428، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار ألباز – مكة المكرمة، 1414 – 1994هـ . ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 78/3، حديث رقم 1880 – 1881، طبعة الرسالة، الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما 2/ 525، حديث رقم 1093، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر ، قال الألباني: حديث صحيح، بنظر: سنن أبي داود بتحقيق الألباني 1 / 316.

(2) الشربيني: محمد محمود الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي 4/ 426، دار الفكر، بيروت – لبنان، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 404 راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، ط 1402 هـ 1982دار الفكر – بيروت 404، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع 10 / 188،، المكتب الإسلامي1400 هـ، بيروت – لبنان، ابن المنذر، الإجماع ص63.

المطلب الرابع

حكم الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان

فرق الفقهاء في حكم الشهادة في الأحوال الشخصية بين حقين من الحقوق:

الأول: ما كان منه متعلقاً بحقوق الله تعالى، كالشهادة في الطلاق والظهار، فالشاهد تلزمه إقامة الشهادة، حسبةً لله تعالى عند الحاجة إلى الإقامة، من غير طلب من أحد من العباد، لأن عدم الشهادة فيه إبقاء لحالة الزوجية وهي باطلة بالطلاق، فعدم الشهادة فيها استدامة للمحرم[1].

الثاني: ما كان متعلقاً منها بحقوق الآدميين، فقد اتفق الفقهاء على أنّ تحمل الشهادة وأداءها في حقوق الآدميين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع ،وقد تكون تلك الشهادة في حقه فرض عين يجب عليه أن يؤديها[2]؛ إذا لم يوجد

(1) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 282/6، دار الكتاب العربي– بيروت، 1982م.

(2) الجصاص، أحكام القرآن 1 / 601، الزيلعي، تبيين الحقائق 207/4، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار 2/ 150، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط 3، 1426 هـ – 2005 م، البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة 1096/3 تحقيق:حميش عبد الحق، الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرع في مكة المكرمة، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية – مكة المكرمة الشربيني، مغني المحتاج 4/ 450، ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 12/ 4 دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى، 1405هـ، أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، زاد المستقنع 1/ 254، تحقيق: علي =

من الشهود من يكفي لأداء هذه الشهادة، وكانت نافعة، ولم يترتب عليها ضرر يلحق بالشاهد[1].

المبحث الأول

نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان ويطلع عليها الرجال غالباً

اتفق الفقهاء على أن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان ويطلع عليها الرجال غالبا تثبت بشهادة رجلين[2]، واختلفوا في ثبوتها فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: إن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال غالباً، تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين، أو رجل مسلم عدل

=محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار الفكر بيروت – لبنان، البهوتي، كشاف القناع 404/6،ابن مفلح الحنبلي، المبدع 10 / 188.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 150/2، المعونة على مذهب عالم المدينة 1096/3، ابن مفلح الحنبلي،المبدع 10 / 190.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 280/6 الماوردي، الحاوي الكبير 8/17، البهوتي، كشاف القناع 433/6.

وامرأتين مسلمتين ذواتى عدل. وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عن الحنابلة[2].

روي ذلك عن عمر، وعلي وابن عمر وعطاء، وجابر بن زيد والشعبي والثوري، وإسحاق بن راهوية رضي الله عنهم[3]. وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

[1] قول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}[4].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل للرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق، لأنه جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في كل الأحكام إلا ما قيد بدليل. كما أنه إذا ثبت هذا الحكم في المال ثبت فيما هو تبع للمال

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المتدي 117/3، الكاساني، بدائع الصنائع 279/6، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 151/2.

(2) البهوتي، كشاف القناع 433/6، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع 505/6، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ، ابن مفلح الحنبلي، المبدع 255/10.

(3) الكاساني، البدائع الصنائع 280/6، ابن قدامة، الشرح الكبير 98/12.

(4) سورة البقرة الآية: 282.

ضرورة، والحقوق المجردة كالنكاح والطلاق والرجعة وكل الأحوال الشخصية من هذا، فيكتفى فيها بشهادة رجل وامرأتين[1].

واعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن الآية فيها دلالة على أن الرجل والمرأتين لهما شهادة في الأموال أو ما يؤول إليها، وليس فيها ما يدل على أن لهما شهادة على الإطلاق، فالآية في الديون، وهي أموال، فلا يصح استعمال العموم والإطلاق فيها، ويقاس عليها ما كان في معناها ويؤول إليها، ومسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان ليست من الأموال، ولا تؤول إليها كي تثبت بما تثبت به الأموال برجل وامرأتين[2].

الثاني: أنه لو كان كما تقولون لم تقبلوا في الردة إلا شهادة رجلين مع أنه لم يرد بخصوصها نص يمنع من قبول رجل وامرأتين، وفي هذا تناقض واضح[3].

وأجيب: بأن الحكم لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب[4]. كما أنه إذا ثبت هذا الحكم في المال ثبت فيما هو تبع

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 6 / 280، ابن نجيم، البحر الرائق 7 / 62.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 17 / 8، البهوتي، كشاف القناع 6 / 433.

(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي 3 / 117، الكاساني، بدائع الصنائع 6 / 280، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 2 / 151، الزيلعي، تبيين الحقائق 4 / 209.

(4) الجصاص، أحكام القرآن 2 / 510.

للمال ضرورة، والحقوق المجردة كالنكاح والطلاق والرجعة وكل الأحوال الشخصية من هذا القسم فيكتفى فيها بشهادة رجل وامرأتين[1].

[2] قول الله تعالى: {إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} وقول الله تعالى: {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}[2].

وجه الدلالة:الآية دليل على أن نصاب الشهادة في الأجل رجل مسلم وامرأتين مسلمتين والأجل ليس بمال[3].

واعترض عليه: بأن الشهادة الواردة في الآية هي شهادة على مال وأجل، لكن الشهادة على المال أصل وعلى الأجل تبع، والتابع يأخذ حكم المتبوع، فكما وأن المال يثبت بشهادة رجل مسلم وامرأتان مسلمتان، فكذلك ما كان تابعاً، والأجل لا يجب إلا في المال[4].

وأجيب: بأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس، وفي منافع الأحرار التي ليست بمال، وقد يؤجله الحاكم في إقامة البينة على الدم، وعلى دعوى العفو منه بمقدار ما يمكن التقدم إليه. فالقول: إن الأجل لا يجب إلا

(1) ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني 19 / 164 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 53– مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط ١، طبعة منقحة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الحديث – القاهرة

(2) سورة البقرة الآية: 282.

(3) الجصاص، أحكام القرآن 1 / 609.

(4) أبو يحيى، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات ص 52.

في المال، خطأ، ومع ذلك فالبضع لا يستحق إلا بمال، ولا يقع النكاح إلا بمال، فينبغي أن تجاز فيه شهادة الرجال والنساء[1].

ثانياً: من الأثر:

استدلوا بما روي من الآثار عن عمر وعلي وابن عمر وعطاء (رضي الله عنهم) أنهم قالوا: أن النكاح والطلاق يثبت بشهادة رجل مسلم وامرأتين، ولم ينقل أنه أنكر عليهم منكر من الصحابة، فكان إجماعاً منهم على الجواز[2].وقيس عليها ما شاركها في المعنى من أحكام الأبدان وما يؤول إليها.

ثالثاً: من القياس:

تقاس مسائل الأحوال الشخصية على الأموال بجامع أن كلاً منها لا يسقط بالشبهة[3].

واعترض عليه: بأن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان ليست بمال، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال في الغالب. فلم يكن للنساء فيه مدخل أشبه الحدود والقصاص بجامع أن كلاً منها يطلع عليه الرجال غالباً[4].

(1) الجصاص، أحكام القرآن 1 / 610.
(2) المصدر السابق 1 / 609، الكاساني، بدائع الصنائع 6 / 280.
(3) ابن مازة، المحيط البرهاني 19 / 164.
(4) ابن قدامة، الشرح الكبير 12 / 98.

ويجاب: بأن الحدود والقصاص تسقط بالشبهة وعلى الضد من ذلك الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان فافترقا.

رابعاً: من المعقول:

[1] قالوا: إن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به، مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع تقصير وشبهة فيها. وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة[1].

واعترض عليه: بأن هذا ليس في كل الحقوق، وإنما في بعضها، مثل: الأموال التي ورد بخصوصها نص يدل على ذلك ـ ولو كان كما تقولون ـ لجاز شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين في الحدود والقصاص ـ عدا الزنا ـ لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، وهذا ما لم تقولوا به[2].

[2] إن نقصان الضبط بزيادة النسيان في المرأة انجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يدرأ بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة[3].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 6 / 280، ابن نجيم، البحر الرائق 7 / 58.

(2) أبو يحيى، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات ص 54.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 2 / 140.

[3] إن حضور النساء في مسائل الأحوال الشخصية أكثر وأغلب من حضورهن عند دقائق الأمور في الأموال، وخاصة المداينا، وأن قضايا الأموال والمداينات تكون غالباً بمحضر الرجال فلأن تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والرجعة أولى[1].

القول الثاني: إن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليه الرجال غالباً كالخطبة والزواج، والطلاق، لا تثبت بأقل من رجلين مسلمين عدلين. وهذا قول المالكية[2]. والشافعية[3]. وهو رواية عن الحنابلة[4].

روي ذلك عن النخعي والاوزاعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري وربيعة[5].

وللحنابلة في النكاح والرجعة روايتان الصحيح منها عندهم: أنها لا تثبت بأقل من رجلين مسلمين عدلين، والرواية الثانية: أنها مثل مسائل

(1) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين 1 / 73 تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط 1425 هـ - 2004، دار الحديث - القاهرة.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي 4 / 188، ابن جزي، القوانين الفقهية ص266، ابن رشد، بداية المجتهد 467/2.

(3) ابن قدامة، المغني 12 / 7، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع 1/ 256،ابن مفلح الحنبلي، المبدع 10 / 255.

(4) ابن قدامة، المغني 12 / 7، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع 1/ 256،ابن مفلح الحنبلي، المبدع 10 / 255.

(5) ابن قدامة، المغني 12 / 7.

الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال، تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين، أو رجل مسلم عدل مع يمين المدعي[1].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

1- استدلوا بقول الله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً}[2].

2- وقوله تعالى في الوصية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}[3].

وجه الدلالة: الآية الأولى نص على أن شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة هي المقبولة لا غيرها، بدليل قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} فلفظ {ذَوَيْ} يدل على الرجال، أما لو قال تعالى ذوات عدل لدلّ على أن المراد النساء وهذا ما لم تنص عليه الآية . والآية الثانية نص على أن الوصية لا يقبل فيها غير شهادة الرجلين {اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

(1) المصدر السابق 7/12.

(2) سورة الطلاق الآية: 2.

(3) سورة المائدة الآية: 106.

مِّنكُمْ}، وقيس عليها غيرها مما يشاركها في المعنى من كل ما ليس بمال ولا المقصود منه المال[1].

واعترض عليه: إن القول بأن لفظي {ذَوَيْ، ذَوَا} للمذكر مردود، وذلك لأن الغالب في خطاب الشارع الحكيم لفظ المذكر، وهو يشمل الجنسين عند الاجتماع، بدليل قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس}[2]. ولفظ الإخوة يشمل الذكور والإناث[3].

[3] قول الله تعالى: {.... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ....}[4].

وجه الدلالة: الآية وردت في المداينات، وهي من الأموال، فينبغي أن يقتصر عليها، وعلى ما يؤول إليها، لأنها موضع ضرورة[5].

واعترض عليه: أن شهادة المرأة ليست بضرورة، لأنه لا يصدق عليها حد الضرورة إلا إذا كانت لا تجوز مع وجود الرجال، وهي جائزة مع وجودهم[6].

(1) الرملي، نهاية المحتاج 8 / 312، النووي، دليل المحتاج شرح المنهاج 4 / 180،، الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب2 / 390، دار الكتب العلمية، 1418هـ، بيروت.

(2) سورة النساء الآية: 11.

(3) ابن القيم، أعلام الموقعين 1 / 73.

(4) سورة البقرة الآية: 282.

(5) الشيرازي، المهذب 5 / 136.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع 6 / 280.

ثانياً: من السنة:

[1] ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في اشتراط الذكورة في الشهادة على النكاح (شاهدي عدل) وأنه لا يصح إلا إذا أُشهد عليه شاهدا عدل فلو كان النكاح يصح بأقل من هذا، أو بشهادة غير الرجال لنص عليه النبي ﷺ، وقيس عليها ما شاركها في المعنى من أحكام الأبدان وما يؤول إليها، ولذا لا يقبل أقل من رجلين في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان وما يؤول إليها[2].

واعترض عليه: إن الغالب في خطاب الشارع الحكيم لفظ المذكر عند الاجتماع، ولأن اسم الشهداء يقع على الرجل والمرأتين، فجازت شهادتهم على النكاح وباقي مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان.

(1) سبق تخريجه ص 6.

(2) الفرافي، الفروق 4 / 95، الشربيني، مغني المحتاج 4 / 441.

[2] ما روي عن الزهري مرسلاً أنه قال: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح، ولا في الطلاق ولا في الحدود"[1].

وجه الدلالة: الأثر نص في أنه لا تجوز شهادة غير الرجال في الحدود والنكاح والطلاق، وقيس عليها باقي مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان بجامع أن كلاً منها ليس بمال، ولا يقصد منها المال، وهي مما يطلع عليه الرجال في الغالب[2].

واعترض عليه ابن حزم: بأن الأثر من رواية ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، وقال: هذا بلية، لأنه منقطع، من طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، عن الحجاج بن أرطاة، وهو هالك[3].

ويجاب: بأنه ليس بضعيف، فإن ابن حزم قد ذكر أحد إسنادي ابن وهب ولم يذكر الإسناد الآخر، وهو: عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري .

(1) الإمام مالك، مالك بن أنس،المدونة الكبرى 13 / 12، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الاولى 1323 هـ.

(2) الأنصاري، فتح الوهاب 2 / 388، المحلى، شرح المحلى على منهاج الطالبين 2 / 66.

(3) ابن حزم، المحلى 403/9.

والليث بن سعد، حجة ثقة إمام بلا منازع، قال الذهبي: ما هو بدون مالك، ولا سفيان الثوري[1].

أما عقيل فهو عقيل بن خالد الايلي، قال الذهبي: ثبت حجة، وثّقه أحمد، وابن معين. وقال يونس بن يزيد الايلي: ما أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل[2]، فلم يبق إلا القول بأنه مرسل .

ثالثاً: من القياس:

تقاس مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان على الحدود والقصاص بجامع أن كلاً منها ليس بمال، ولا يقصد به المال، فهو عقد ويطلع عليه الرجال غالباً فأشبه العقوبات، وكل ما كان كذلك فلا يثبت بأقل من رجلين مسلمين عدلين كالحدود والقصاص عدا الزنا، إذ لا بد فيه من أربعة رجال عدول[3].

واعترض عليه: بأنه يشبه الأموال لا الحدود والقصاص بجامع أن كلاً منها لا يسقط بالشبهة، وكل ما كان كذلك فانه يثبت برجلين مسلمين

(1) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مطبعة دار السعادة – مصر، الطبعة الأولى 1325 هـ.

(2) الذهبي، الميزان 2 / 206.

(3) قليوبي، حاشية قليوبي 4 / 325، البهوتي، كشاف القناع 6 / 433 واستثني الزنا لقول الله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ } سورة النساء الآية: 15، و قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } سورة النور الآية: 4، وقول الله تعالى:{ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} سورة النور الآية: 13.

أو رجل وامرأتين، كالمال أو ما يقصد منه المال[1]. أما الحدود والقصاص فهي مما تسقط بالشبهة .

رابعاً: من المعقول:

[1] قالوا: إن الأصل عدم قبول شهادة النساء، وإنه لا يقبل في الشهادة غير شهادة الرجال لنقصان عقل النساء، وأن شهادتهن فيما لا يطلع عليه غيرهن قبلت للضرورة لعدم اطلاع الرجال عليه غالباً، وقبلت في الأموال للضرورة كذلك لكثرة وقوعه وقلة خطورته، فإذا قبلن في موضع لم يُعْدَ بهنَّ ذلك الموضع[2]. فتبقى الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال غالباً على الأصل من عدم قبول شهادة غير الرجال لمقتضى الأمر في قول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ}[3]، وقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[4].

واعترض عليه: بأن الأصل قبول شهادتهن لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة، وهي المشاهدة والضبط والأداء، وما يتعرضن له من قلة الضبط بزيادة النسيان، انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني 19 / 164.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 17 / 6، الشيرازي، مغني المحتاج 4 / 442.

(3) سورة البقرة الآية: 282.

(4) سورة الطلاق، من الآية: 2.

الشبهة، ولهذا تقبل فيما يندريء بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات وإنما لا تقبل شهادة أربع من غير رجل كي لا يكثر خروجهن[1].

وأجيب: بأن شهادة النساء حجة ضرورة لأنها جعلت حجة في الأموال عند عدم الرجال، ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال[2].

ويرد: بأنها مع القدرة على شهادة الرجال في باب الأموال فإن شهادتها مقبولة، فدل على أن شهادتها مطلقة لا ضرورة، وبه يتبين أن نقصان الأنوثة يصير مجبوراً بالعدد فكانت شهادة مطلقة[3].

ووجه قول الحنابلة في الرواية الثانية عنهم في أن النكاح والرجعة يثبت بما تثبت به مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال بشهادة رجلين مسلمين عدلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل مسلم عدل مع يمين المدعي بالقياس على الأموال بجامع أن كل منها لا يسقط بالشبهة[4].

واعترض عليه الحنفية والمالكية: بأن النكاح والرجعة ليستا بمال ولا المقصود منها المال، فلا تثبت بما تثبت به الأموال، وعليه فتبقى الشهادة في الرجعة على الأصل من عدم قبول شهادة غير الرجال

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق 4 / 209، المرغيناني، الهداية 3 / 116، الاختيار لتعليل المختار 2 / 151.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 3 / 391.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع 6 / 281.
(4) البهوتي، الروض المربع 7 / 608.

لمقتضى الأمر في قول الله تعالى:{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[1].

فالآية نصت على أن شهادة الرجلين في الرجعة هي المقبولة لا غيرها بدليل قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} فلفظ {ذَوَيْ} يدل على الرجال، أما لو قال تعالى ذوات عدل لدل على أن المراد النساء. وهذا ما لم تنص عليه الآية.

وتبقى الشهادة في النكاح على الأصل من عدم قبول شهادة غير الرجال لمقتضى النهي في حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[2].

فالحديث نص صراحة على أن النكاح لا يصح إلا إذا أُشهد عليه شاهدا عدل من الرجال، فلو كان النكاح يصح بأقل من هذا أو بشهادة غير الرجال لنص عليه النبي ﷺ.

وكل ما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لأن الرجل والمرأتين أقوى، وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه[3].

واعترض الحنفية عليهم جميعاً: بأن الغالب في خطاب الشارع الحكيم لفظ المذكر عند الاجتماع، فيشمل الذكر والأنثى فقبل فيهما

(1) سورة الطلاق الآية: 2.

(2) سبق تخريجه ص 6.

(3) الشربيني، مغني المحتاج 4 / 443.

رجلان وامرأتين، ولم يقبل فيهما الشاهد مع اليمين، لأن الله عز وجل في آية المداينة وهي قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}[1].قد بين ما يُحكَم به وهو شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فلا يجوز أقل من ذلك[2].

القول الثالث: إن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال غالباً، تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدلين أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين ذواتى عدل، أو رجل مسلم مع يمين المدعي أو امرأتين مسلمتين مع يمين المدعي.

وهو قول ابن حزم الظاهري في الحقوق كافة بما فيها مسائل الأحوال الشخصية سواءاً كانت متعلقة بالأبدان أو بالأموال[3]. روي ذلك عن حماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وطاووس[4]. وقد استدلوا بظواهر الأدلة من الكتاب والسنة :

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

(1) سورة البقرة الآية: 282.

(2) السرخسي، أصول السرخسي 1 / 365.

(3) ابن حزم، المحلى 9 / 397.

(4) ابن قدامه، الشرح الكبير 83/12 ابن حزم، المحلى 396/9، مسألة رقم 1786 ابن القيم، الطرق الحكمية ص154.

الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}[1]. وقول الله تعالى:{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[2].

يرى ابن حزم أن هاتين الآيتين قد جاءتا بنصابين للشهادة:

الأول: شهادة رجلين مسلمين كما تدل عليه هاتان الآيتان.

الثاني: شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين كما تدل عليه الآية الأولى.

وهاتان الآيتان دليلان على قبول شهادة رجلين مسلمين في كل الحقوق ما عدا الزنا، وقبول شهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين ذواتى عدل في الديون المؤجلة وكل الحقوق الأخرى.

واعترض عليه:

- بأن الآية الأولى وهي قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}[3]. قد أتت بحكمين:

(1) سورة البقرة الآية: 282.

(2) سورة الطلاق الآية: 2.

(3) سورة البقرة الآية: 282.

الأول: الأمر بكتابة الدين. الثاني: الإشهاد على الدين بشهادة رجلين مسلمين عدلين، أو بشهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين عدلتين.

وهذان الحكمان موضوعهما الدين، ويقاس عليه ما كان في معناه وهو المال، أو ما يقصد منه المال. ومسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان ليست بمال ولا المقصود منها المال.

- والآية الثانية وهي قول الله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[1]. فهي نص على وجوب إشهاد الرجالَ العدول فيَ الطلاق والرجعة، بدلالة قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} وهم الرجال المسلمون العدول، فلو أراد النساء لقال ذوات عدل، ومعلوم أن الخطاب الموجه للرجال لا يعم النساء دائماً، فهو يعم الرجال والنساء إذا لم توجد قرينة تحمل على التخصيص، أما إذا وجدت قرينة فينبغي العمل وفق هذه القرينة، وهنا قد قامت قرينة تحمل على التخصيص، وهي أن الطلاق والرجعة من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً[2]، ومسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان ليس للنساء مدخل في الإشهاد عليها، كما تدل أية الطلاق وغيرها من الأدلة التي استدل بها المالكية والشافعية.

(1) سورة الطلاق الآية: 2.

(2) أبو يحيى، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات ص 56.

ثانياً: من السنة:

[1] استدل بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ لَفِيَّ. وَاللَّهِ، أُنْزِلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2].

وجه الدلالة: يرى ابن حزم أن النبي ﷺ قد كلف المدعي مرة شاهدين ومرة بينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين إنه بينه، ووجدنا الشاهدين العدلين تقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء حاشا الزنا، حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط،[3].

---

(1) سورة آل عمران الآية: 77.

(2) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه 3 / 143، حديث رقم 2515.

(3) المحلى ، ابن حزم 402/9.

والبينة هي كل ما يبين به الحق. ومسائل الأحوال الشخصية تبين بشهادة رجلين مسلمين أو ما يقوم مقامهم من النساء المسلمات ذوات العدل فيقوم مقام كل رجل مسلم عدل امرأتان مسلمتان ذواتا عدل، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"[1].

ولما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل"[2]. وهذا بناء على رأي ابن حزم.

واعترض عليه:

- بأن هذا خارج محل النزاع فالحديث موضوعه مال ، إذ إن البئر محل النزاع تعول إلى مال، والمال وما يؤول إليه لا خلاف في أنه يثبت بشهادة رجلين مسلمين: عدل أو رجل مسلم وامرأتين مسلمتين ذواتى عدل[3].

- إن حديثي أبي سعيد الخدري، وابن عمر (رضي الله عنهما) إن دل ظاهرهما على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، فإنهما

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء 3 / 173، حديث رقم 2658.

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات 1 / 86، حديث رقم 79، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت – لبنان.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 140/2 ، الكاساني، بدائع الصنائع 279/6، الدردير، الشرح الكبير 178/4، الرملي، نهاية المحتاج 311/8، ابن قدامه، المغني 15/14 ، البهوتي، الروض المربع شرح أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع 7/ 610.

لا يدلان على أن هذا على إطلاقه في جميع الحقوق، وإنما هو مقيد بما ورد من نصوص الكتاب والسنة، فإذا أجزن في موضع لم يتعد الجواز ذلك الموضع، لأن المرأة قصر بها أشياء بلغها الرجل فلا تجوز في الشهادة إلا ومعها رجل[1]، وقد أجيزت شهادة المرأة في الأموال، وما تؤول إليه الأموال، بدلالة قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[2]. أما مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال غالباً فليست من الأموال، ولا تؤول إلى مال، فلذا لا تثبت بما تثبت به الأموال من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل مع يمين طالب الحق[3].

[2] ما روي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بيمين وشاهد)[4].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على قبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين، وأنه إذا قبلت شهادة رجل مسلم مع يمين طالب الحق، كما في قضاء رسول الله ﷺ، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مع يمين طالب الحق، لأن شهادة المرأتين المسلمتين عند ابن حزم تقومان مقام شهادة

(1) الماوردي، الحاوي الكبير 17 / 6.

(2) سورة البقرة الآية: 282.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير 17 / 6.

(4) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد 1337/3 حديث رقم 1712 ، أبو داوود ، سنن أبي داوود 308/3 ، البيهقي ، السنن الكبرى 167/10، حديث رقم 20422.

رجل مسلم، وقال: فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص، والنكاح والطلاق، والرجعة والأموال حاشا الحدود[1].

واعترض عليه:

[1] إن هذا القضاء خاص في الأموال[2]. وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ويعضده رواية البيهقي. قال عمرو: (في الأموال)[3]، وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره، وعمرو راوي الحديث فسر ذلك بالأموال[4].

[2] أنه إذا لم تقبل شهادة النساء مع الرجال في الوصية والطلاق والنكاح، فلأن لا تقبل شهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي أو ما يقوم مقامه من شهادة امرأتين مسلمتين عدل و يمين طالب الحق في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال غالباً من باب أولى، لأن شهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي، أو امرأتين مسلمتين أمر عدل. و يمين طالب الحق انقص في الإثبات من شهادة امرأتين ورجل، فإذا لم يثبت بالأقوى فلا يثبت بما دونه[5]. فكل ما لا يثبت من

(1) ابن حزم المحلى 404/9، البهوتي، كشاف القناع 6 / 435.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد 467/2، الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب 389/2.
(3) البيهقي ، السنن الكبرى 167/10.
(4) الدردير ، الشرح الكبير 95/12.
(5) الرملي، نهاية المحتاج 311/8.

الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين،لأن الرجل والمرأتين أقوى، وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه[1].

[3] إن شهادة المرأة ناقصة، وإنما أجيزت بانضمام الرجل إليها، فلا يقبلن منفردات وإن كثرن، فشهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل شهادة امرأتين مع اليمين لا في الأموال ولا في الأبدان[2].

وأجيب: بعدم التسليم بضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا، فالمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله[3].

سبب الخلاف: بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكن استخلاص سبب الخلاف بين الفقهاء ورده إلى أمرين:

الأمر الأول: هل تعد لفظتا {ذوي، ذوا} خاصتين بالمذكر فقط أم هي لفظة عامة يقصد فيها الرجال والنساء معاً؟ فمن قال إنهما خاصتان بالمذكر لم يجز شهادة النساء مع الرجال في النكاح،والطلاق والرجعة والوصية، وما يؤول إليها من أحكام الأبدان من مسائل الأحوال

(1) الرملي، نهاية المحتاج 311/8.

(2) المصدر السابق 8 / 312، الماوردي، الحاوي الكبير 17 / 10، الأنصاري، فتح الوهاب 2 / 390، ابن قدامة، المغني 12 / 17،، البهوتي ، كشاف القناع 436/6، ابن القيم، الطرق الحكمية ص 136.

(3) المصدر السابق ص 137.

الشخصية، ومن قال إنهما شاملتان للذكر والأنثى عند الاجتماع أجاز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح، وما يؤول إليه من أحكام الأبدان في مسائل الأحوال الشخصية، على تقدير أنه استقر في عرف الشارع أن يغلب لفظ المذكر عند اجتماع الخطاب.

الأمر الثاني: تأويل آية الدين من جهة مع آية الوصية في سورة المائدة، وآية الرجعة في سورة الطلاق، والحديث الذي روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) في اشتراط الشاهدين للنكاح من جهة، فمن قال: إن آية الدين أطلقت اسم الشهداء على الرجل والمرأتين، وأن التقدير بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أجاز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح وما يؤول إليه من أحكام الأبدان في مسائل الأحوال الشخصية، ومن قال إن آية الوصية والرجعة خاصة بالذكور لم يجز شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، وما يؤول إليها.

والذي يبدو لي بعد النظر في أدلة الفقهاء واستخلاص سبب الخلاف أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، ومن وافقهم من جواز الإثبات بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال في الغالب، لأن طريق الحكم أعم من طريق الإثبات، لأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، ونقص الأنوثة يجبر بالتعدد، وبشرط أن يكون الشاهد الآخر رجلا، كما أن هذه المسائل لم تعد من اختصاص الرجال بل إن النكاح وغيره من مسائل الأحوال الشخصية أصبح يطلع عليه الرجال والنساء، فلذا تجوز شهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان، وخاصة أنه لم يرد دليل يخصص آية الدين في

قضايا الأموال فقط، وهذا الرأي موافق لمقاصد الشارع الحكيم وروح الشريعة الغراء في حفظ الحقوق وإثباتها، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها النساء غالباً

من الأمور التي يطّلع عليها النساء في الغالب الرضاع لاختصاصهن به، وقد يطّلع عليه بعض الرجال.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية إثبات الرضاع بشهادة الرجلين ، وعلى أنها حجة كاملة تثبت بها الحقوق بدليل قول الله عز وجل: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}(1).

واتفقوا على مشروعية إثباته بشهادة الرجل والمرأتين بدليل قول الله عز وجل: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}(2).

واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إن نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها النساء غالباً كالرضاع نصابه كنصاب

(1) سورة المائدة الآية: 95.

(2) سورة البقرة الآية: 282.

الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال في الغالب لا يثبت بأقل من رجلين مسلمين ذوي عدل أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين ذواتى عدل، وإن شهد على الرضاع واحدة فيُندب للزوج أن يفارق زوجته تنزهاً، وهو مذهب الحنفية[1].

ولقد ذكرت جانباً من أدلتهم عند الكلام على نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال في الغالب فلا داعي لتكراره، واستدلوا كذلك:

[1] بقول الله عز وجل: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}[2].

وجه الدلالة: إنّ المشرع جعل الحد الأدنى لقبول الشهادة هو الرجل والمرأتين، فلا تقبل الشهادة على الرضاع إلا إن كانت من رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل بأقل من ذلك[3].

[2] وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين"[4]. وكان ذلك بمحضر من

(1) الجصاص، أحكام القرآن 1 / 608، المرغيناني، الهداية شرح بداية المتدي 3 / 117، الكاساني، بدائع الصنائع 6 / 279، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 2 / 151.

(2) سورة البقرة الآية: 282.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 2 / 151، الكاساني، بدائع الصنائع 282/6.

(4) المصدر السابق282/6.

الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد، وعدم إنكار الصحابة ـ لقول سيدنا عمر ـ يعد إجماعاً.

وعللوا السبب في هذا أنه مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك، ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي تحصل بالإجارة[1] من القارورة وذلك يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن[2].

واستدل الحنفية على أنّه يُندب للزوج أن يفارق زوجته بشهادة امرأة واحدة بالسنة:

[1] بما روي ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا"[3].

وجه الدلالة: إعراض النبي صلي الله عليه وسلم عن عقبة دليل على بقاء النكاح، ولو كان التفريق بشهادة المرأة الواحدة واجباً لفرّق

(1) من الوجر وهو أن تصب الدواء في وسط حلق الصبي . يقال: وجره وجراً وأوجره إياه.ابن منظور لسان العرب تحقيق/ عبد الله علي كبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة 4771/6.

(2) السرخسي، المبسوط 16 / 142.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، بَاب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ 3 / 173، حديث رقم 2659، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 1422 هـ، دار طوق النجاة.

النبي ﷺ بينهما ، ولكن إعراض النبي ﷺ وقوله لعقبة دعها عنك دليل على أنه يستحب للزوج أن يفارق زوجته تنزها[1].

[2] ما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فسأل علياً رضي الله عنه، فقال: هي امرأتك ليس لأحد أن يحرمها عليك، فان تنزهت فهو أفضل، وسأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: مثل ذلك[2].

وعللوا التفريق للنزاهة لأنه يحتمل أن تكون صادقة في شهادتها فكان الاحتياط هو المفارقة، وإن لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها لأن النكاح قائم في الحكم. أما القاضي فلا يفرق بينهما ما لم يشهد رجلان أو رجل وامرأتان لأن خبر الواحد إذا كان ثقة حجة في أمور الدين، وليس بحجة في الحكم، والقاضي لا يفرق بينهما إلا بالحجة الحكمية، أما إذا قامت عنده حجة دينية فيفتي له بأخذ الاحتياط لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له خير من أن يتزوج امرأة لا تحل له[3].

القول الثاني: يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين أوبرجل وامرأة ، ويثبت بشهادة المرأتين إن شهدتا على الرضاع، وفشا قولهما، وعُرِف قبل الشهادة، فإن لم يفش لم يُقبل قولهما، ولا يثبت

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 6 / 281.

(2) المصدر السابق 281/6.

(3) السرخسي، المبسوط 16 / 142، الكاساني، بدائع الصنائع 6 /.

بشهادة المرأة الواحدة ولو كانت ذات عدل وهو مذهب المالكية[1]، ورواية عن الحنابلة[2]. وروي ذلك عن الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري[3].

واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه[4]:

الوجه الأول: إنه مما يطلع عليه النساء في الغالب، فيثبت بشهادتهن منفردات، وكل جنس ثبت بشهادة على إفراد كان نصابه اثنين كشهادة الرجال، فكذلك شهادة النساء منفردات يكون النصاب فيها امرأتين على انفراد.

الوجه الثاني: شهادة الرجال أقوى وآكد من شهادة النساء، ومع ذلك لا يقبل الرجل الواحد، وذلك أولى أن يكون نصاب الشهادة في الرضاع من النساء منفردات اثنتين من النساء، فالرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى.

الوجه الثالث: يُشترط لأداء الشهادة الذكورة والعدد ، والشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال، كالرضاع يُشترط فيها العدد، فتسقط الذكورة ويقوم النساء مقام الرجال في العدد، فتثبت شهادتهن بامرأتين،

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي 4 / 188، ابن جزي، القوانين الفقهية ص266، ابن رشد، بداية المجتهد 2 / 465.

(2) ابن قدامة، المغني 12 / 17.

(3) المصدر السابق18/12.

(4) القرافي، الفروق 4 / 96، الكافي في فقه الإمام أحمد 4 / 541.

ويندب مفارقة من شهد برضاعها: امرأة فشا قولها أو لا، أو رجل وامرأة فشا قولهما أو لا، أو امرأتان، ولو لم يفش قولهما تنزهاً واتقاءً للشبهة[1].

وأعترض عليه: بأنه معارض لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة"[2]. إذ فيه سقوط العدد[3].

وأجيب عليه من وجهين[4]: الأول: إن حديث حذيفة جاء لتخصيص النظر في مواضع لا ينظر إليها الرجال، والرضاع هو مما يطلع عليه الرجال والنساء.

الثاني: إن حديث حذيفة لا يصح الاحتجاج به، وإن سلمنا به، فإن معناه: يجوز للقابلة الشهادة على فعل نفسها، وليس له دلالة على أن المرأة الواحدة تكون شاهدة على عورات النساء وعيوبهن مما لا يطلع عليه غيرهن إن سلمنا أن الرضاع من هذا النوع.

---

(1) عليش، الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف 383/4، دار الفكر – بيروت، ط 1404 هـ – 1984 م.

(2) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، كتاب عمر بن الخطاب 4 / 232، حديث رقم 100، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، 1386هـ – 1966م . قال الدارقطني: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.

(3) السرخسي، المبسوط 16 / 143.

(4) المصدر السابق 16 / 142،القرافي، الفروق 4 / 96، الماوردي، الحاوي الكبير 17 / 22.

القول الثالث: إن الرضاع يثبت برجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة أو بشهادة المرضعة، ولا يثبت بأقل من هذا، وهو مذهب الشافعية[1]، وهو مذهب الحنابلة في إثباته بشهادة المرضعة[2].

روي ذلك عن عطاء والشعبي وقتادة وأبي ثور[3].

ووجهوا قولهم بأن الرجال لا يطّلِعون على الرضاع في العادة، فلو لم تقبل شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد، ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد لأنها شهادة فقدر فيها العدد، ولا يقبل أقل من أربع نسوة لأن أقل الشهادات رجلان، وشهادة امرأتين بشهادة رجل. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}[4].

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة على أن المطلوب في الاستشهاد رجلان، فإن لم يوجد فرجل وامرأتان، فالله سبحانه وتعالى جعل المرأتين تقومان

(1) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم 5 / 36 دار المعرفة – بيروت، 1393هـ.
(2) ابن قدامة، المغني 12 / 17، ابن مفلح الحنبلي، المبدع 10 / 286.
(3) ابن قدامة، المغني 12 / 17.
(4) سورة البقرة الآية: 282.

مقام الرجل الثاني، فإذا قامت امرأتان مقام رجل عند الاجتماع فيما ينظر فيه الرجال غالباً، فنصاب الشهادة فيما لا يطلع فيه الرجال، وتنفرد به النسوة أربع نسوة كل اثنتين تقومان مقام رجل واحد، والرضاع هو مما ينفرد بالاطلاع عليه النساء[1].

واعترض عليه: بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد في حال اجتماع النساء والرجال فيما يطلع عليه الرجال غالباً في الأموال أو ما يؤول إليها. وهذه العلة غير موجودة إذ إن الرجال لا يطلعون على عيوب النساء، وعوراتهن غالباً، والرضاع هو من بين عيوب النساء وعوراتهن[2].

ويجاب: بأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال لأن الرحم المحرم ينظر إلى الثدي، وهو مقبول الشهادة في ذلك، ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي تحصل بالإجارة من القارورة، وذلك يطلع عليه الرجال والنساء.

ثانياً: من السنة:

- استدلوا بما روي عن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه أنه قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا

(1) الشافعي، الأم 5 / 36، الشيرازي، المهذب 2 / 334.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير 12 / 100، محمد الزحيلي، وسائل الإثبات ص 217.

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، فإذا انفردن فتكون كل امرأتين مقابل رجل واحد فيصبح نصاب شهادة النساء في الرضاع منفردات أربع نسوة[2]. ويعترض عليه بمثل ما اعترض على استدلالهم من الكتاب.

ثالثاً: من المعقول:

- قالوا: إن شهادة النساء أضعف من شهادة الرجال، وذلك لأن شهادتهن لا تقبل في مواضع، ويقبل الرجال في هذه المواضع نفسها، ومع ذلك لا تجوز شهادة رجل واحد في تلك المواضع، فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة الواحدة ولا الاثنتين ولا الثلاث من النساء مع ضعفها فيما تنفردن بالشهادة عليه، فيجب أن يكون العدد أربع نسوة في كل الحقوق[3].

(1) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم 68/1 ، حديث رقم 304.
(2) الشافعي، الأم 5 / 37، الشيرازي، المهذب 2 / 334.
(3) الماوردي، الحاوي الكبير 17 / 22.

- الشهادة على الرضاع هي من اختصاص النساء للنظر إلى العورة، وهي ثدي المرضعة، فتقبل فيه شهادتهن على الانفراد كالولادة[1].

واستدلوا على قبول شهادة المرضعة وحدها بالسنة والعقل:

أولاً: من السنة:

- استدلوا بما روي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ "أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا"[2].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على جواز التفريق بين الرجل وامرأته بسبب الرضاع، وذلك إذا شهدت المرضعة، وشهادة المرضعة وحدها تكفي[3].

واعترض عليه الحنفية والمالكية: بأن حديث عقبة يصلح دليلاً لكل منهم، فإن رسول الله ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى والثانية، فلو كانت الحرمة ثابتة لما أعرض عنه النبي ﷺ، ثم لما رأى منه طمأنينة

(1) الرملي، نهاية المحتاج 311/8.
(2) سبق تخريجه ص 22.
(3) ابن قدامة، المغني 12 / 16.

القلب إلى قولها حين كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً على وجه التنزه واليه أشار ﷺ بقوله "فكيف وقد زعمت"[1].

ثانياً: من العقل:

قالوا: إنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا يدفع عنها ضرراً فقبلت شهادتها به كفعل غيرها. فإن قيل: فإنها تستبيح الخلوة والسفر معه وتصير محرماً له؟

أجيب: بأن هذا ليس من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة[2].

ووجه قبول شهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين لأنه إذا أجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال، فلأن تقبل شهادة الرجال والرجال والنساء من باب أولى[3].

القول الرابع: إن المرأة الواحدة تكفي في الرضاع، والاثنتين أحوط والرجال أولى، وهو الرواية الثانية عن الحنابلة[4]. وهو مذهب ابن حزم[5]. واستدلوا بالسنة والعقل:

(1) السرخسي، المبسوط 16 / 143، الكاساني، بدائع الصنائع 6 / 281، القرافي، الفروق 4 / 96.

(2) ابن قدامة، المغني 12 / 16.

(3) الشافعي، الأم 5 / 36، الشربيني، مغني المحتاج 4 / 442.

(4) ابن قدامة، المغني 12 / 16،ابن مفلح الحنبلي، المبدع 10 / 286، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع 1/ 254.

(5) ابن حزم، المحلى 9 / 396.

أولاً: من السنة:

[1] استدلوا بحديث عقبة بن الحارث السابق."أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا"[1].

[2] عن حرام عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال "إن رسول الله ﷺ سئل عما يجوز في الرضاع فقال : رجل أو امرأة " "[2].

واعترض عليه: بأن هذا رواه حرام، ورواه أيضاً عمارة بن حرمي، وهو ضعيف، قال الشافعي: "حديث حرام قبوله حرام، وابن البيلماني ضعيف، وعلى أنه لو صح لكان محمولاً على جواز أن يشهد فيه الرجال إذا انفردوا، ويشهد به النساء إذا انفردن. والله أعلم"[3].

وقال البيهقي : "إسناده ضعيف، لا تقوم بمثله حجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقيل: هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: رجل وامرأتان، والله أعلم"[4].

---

(1) سبق تخريجه ص 22.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 35/2 حديث رقم 4911،4910، 4912، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 484/7 حديث رقم 13982، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 464/7 حديث رقم 15455.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير 17 / 22.

(4) السنن الكبرى 464/7 حديث رقم 15455.

[4] ما روي عن الزهري أنه قال: "فُرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة"[1].

ثانياً: من العقل:

قالوا: إن هذه شهادة على عورة فتقبل فيه شهادة النساء منفردات كالولادة لأنه معنى يقبل فيه قول النساء منفردات، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة[2].

وقبلت شهادة الرجل الواحد لأنه أكمل من المرأة منها، فمن باب أولى أن تقبل شهادته[3].

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين رئيسين:

[1] الاختلاف في تأويل حديث عقبة: فيرى جمهور الفقهاء أن الحديث وارد في إثبات الرضاع بشهادة المرأة منفردة، ويرى الحنفية أن الحديث لا يدل على إثبات الرضاع، بشهادة المرأة منفردة إنما يدل على الاحتياط في إثبات الرضاع وهو مخيرٌ بين الترك والإبقاء على الزوجية فهو من باب الاستحباب في الترك، وليس الإلزام.

[2] الاختلاف في تكييف الرضاع فقهاً : فجمهور الفقهاء كيفوه على نحو بحيث جعلوه مما لا يطلع عليه الرجال، لأنه من عورات النساء

(1) ابن مفلح الحنبلي، المبدع 8 / 180، البهوتي، كشاف القناع 6 /438.
(2) ابن مِفلح الحنبلي،المبدع 8 / 180.
(3) البهوتي، كشاف القناع 6 / 438.

وأما الحنفية فكيفوه على نحو جعلوه مما يطلع عليه الرجال غالباً، وذلك من قبل المحارم إذا كانت حرة، ومن قبل الأجانب إذا كانت أمة.

ويبدو لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، إن ما ذهب إليه المالكية من أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين عدلين، أو برجل وامرأتين وبرجل وامرأة، أو بشهادة المرأتين هو الراجح لأن الرضاع هو من اختصاص النساء ومما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كما أن شهادة المرأتين أحوط من الواحدة فلو نسيت واحدة فتذكرها الأخرى {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}. كما أن في اشتراط أكثر من اثنتين حرج ومشقة.

وتقبل شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين أو رجل وامرأة لأنه إذا أجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلأن تقبل شهادة الرجال، والرجال والنساء من باب أولى، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وهي تتلخص في أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

[1] إن مسائل الأحوال الشخصية تنقسم من حيث متعلقها إلى قسمين:

القسم الأول: يتعلق بالأموال كالنفقة والميراث والوصية بالمال والوقف والهبات والخلع إذا ادعاه الزوج لأنه بينة الرجل لإثبات المال.

القسم الثاني: يتعلق بالأبدان، وهو ينقسم من حيث الاختصاص والاطلاع عليه إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالأبدان ويطلع عليه الرجال غالباً كالخطبة والزواج.

الثاني: يتعلق بالأبدان، ويطلع عليه النساء غالباً كالرضاع.

[2] إن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها الرجال في الغالب، تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتي،ن لأن طريق الحكم أعم من طريق الإثبات، لأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، ولأن نقص الأنوثة يجبر بالتعدد، كما أن هذه المسائل لم تعد من اختصاص الرجال.

[3] إن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان، ويطلع عليها النساء في الغالب، كالرضاع يثبت بشهادة امرأتين لأن الرضاع هو من اختصاص النساء، ومما لا يطلع عليه الرجال غالباً، لأن شهادة المرأتين أحوط من الواحدة، فلو نسيت واحدة لذكرتها الأخرى. وفي اشتراط أكثر من اثنتين حرج ومشقة. ويثبت بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين أو رجل وامرأة لأنه إذا أجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلأن تقبل شهادة الرجال، أو الرجال والنساء من باب أولى.

ثانياً: التوصيات:

- الكتابة تكون نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال في الفقه الإسلامي، وهو القسم الأخر من مسائل الأحوال الشخصية، وبذلك يكون نصاب الشهادة في الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي قد اتضح وبان بقسميه (الأموال و الأبدان)، وأسأل الله أن يمكنني من العمل على ذلك في الوقت القريب.

المصادر والمراجع

[1] أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر بن أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1985 م، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

[2] الأم، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، 1393هـ.

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط 1425 هـ - 2004 م، دار الحديث – القاهرة.

[4] الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط 1426،3هـ-2005م.

[5] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

[6] أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار الفكر بيروت - لبنان.

[7] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي .

[8] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، 1982م.

[9] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخامسة 1401 هـ.

[10] بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، احمد بن محمد الصاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1372 هـ.

[11] تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق:عبد العزيز مطر، راجعه: عبدالستار فراج،، دار الهداية، ط1390 هـ -١٩٧٠م.

[12] التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

[13] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

[14] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

[15] تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، تحقيق الأستاذ / عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة 1384 هـ.

[16] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه.

[17] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003م.

[18] الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[19] حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، الشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد – مصر.

[20] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق:محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

[21] حاشية الشلبي، الشلبي، شهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط2، دار الكتاب الإسلامي، طبعة الفارق الحديثة – القاهرة.

[22] حاشية القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المصري، ومطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى، دار الفكر.

[23] الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر ـ بيروت.

[24] حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالباً في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة السادسة العدد 17، 1410هـ 1990 م .

[25] الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة رياض الحكومية الرياض المملكة العربية السعودية.

[26] زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، تحقيق:علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

[27] محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام تحقيق عصام السبطي، عماد السيد، دار الحديث القاهرة.

[28] سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، طبعة الرسالة.

[29] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،دار الفكر.

[30] سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994هـ.

[31] سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ - 1966م.

[32] شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.

[33] شرح العناية على الهداية، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دارالفكر، بيروت - لبنان.

[34] شرح المحلى على منهاج الطالبين،المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط3، 1956م.

[35] شرح معاني الآثار المؤلف، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1399 هـ.

[36] شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1996م.

[37] شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف الشيخ محمد عليش، ط 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر - بيروت.

[38] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين بيروت، ط3، 1984

[39] صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 1422 هـ، دار طوق النجاة.

[40] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت - لبنان.

[41] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق الأستاذ سيد عمران، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

[42] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت لبنان 1397هـ.

[43] فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، 1418هـ، بيروت.

[44] الفروق،القرافي، شهاب الدين العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، عالم الكتب بيروت - لبنان.

[45] الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ.

[46] الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وَهْبَة الزحيلي، دار الفكر، سورية – دمشق.

[47] القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر.

[48] القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للطباعة والنشر 1420 هـ - 2000م.

[49] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية 1407، بيروت.

[50] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن. إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، ط 1402 هـ 1982، دار الفكر - بيروت.

[51] لسان العرب، ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

[52] المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي1400 هـ، بيروت – لبنان.

[53] المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

[54] المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر للطباعة والنشر.

[55] المحيط البرهاني، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[56] مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط ١، طبعة منقحة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الحديث – القاهرة.

[57] مختصر المزني، المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع مع الأم للشافعي، مطبعة دار الشعب، 1962م.

[58] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى 1323 هـ.

[59] المسند، ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

[60] المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط ١، طبعة منقحة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الحديث - القاهرة

[61] المصنف، عبد الرزاق، أبي بكر بن همام الصنعاني، ط 2.

[62] معجم مقاييسُ اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَريّا بتحقيق وضبط: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الجيل بيروت – لبنان.

[63] المعونة على مذهب عالم المدينة،القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة تحقيق :حميش عبد الحق، الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى في مكة المكرمة، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة.

[64] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى، 1405هـ.

[65] مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، الشربيني، محمد محمود الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت - لبنان.

[66] المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

[67] الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

[68] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مطبعة دار السعادة – مصر، الطبعة الأولى 1325 هـ.

[69] نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد عوامة ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، و دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة- السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

[70] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان 1404 هـ - 1984م.

[71] نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار في حديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1431هـ - 2001

[72] الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت - لبنان.

[73] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، بيروت - لبنان 1402هـ - 1982م.